

- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (202100001279)  
ال الصادر بتاريخ 2021/04/26،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرار

المادة الأولى

يُبَلِّغُ بِنَصِّ الْمَادِهِ الْأُولِيِّ مِنَ الْفَرَارِ رَقْمَ (٦٢) لِسَنَةِ ٢٠١٩  
وَتَعْدِيلَهُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ التَّالِي:  
يُشكِّلُ مَجْلِسُ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْوطَنِيَّةِ لِلتَّحْكِيمِ الْرَّياضِيِّ بِرَئَاسَةِ الْمَسْتَشَارِ  
مُحَمَّدَ إِبرَاهِيمَ الشَّيخِ مُحَمَّدَ الْخَلْفِ (وَكِيلِ مَحْكَمَةِ الْإِسْتَنَافِ)  
وَعِضُوَيْهِ كُلِّ مِنْ:

الصفة	الجهة	الاسم	م
عضوًا	وكيل محكمة الاستئناف	المستشار / محمد عجلان عبدالله فالح الشمري	1
عضوًا	مستشار بمحكمة الاستئناف	المستشار / فهد ذمار حماس العنبي	2
عضوًا	مستشار بمحكمة الاستئناف	المستشار / جعفر محمد حسن الكذري	3
عضوًا	أستاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	الدكتور / علي فلاح الحصان	4
عضوًا	أستاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	الدكتور / عبدالوهاب عبداللطيف صادق	5
عضوًا	محام	الاستاذ / محمد خالد المطرع	6

المادة الثانية

على جميع المعينين تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب  
عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في: 15 رمضان 1442هـ  
الموافق: 27 ابريل 2021م

## المَهْيَةُ الْعَامَةُ لِلرِّياضَةِ

### استدراك

وَقَعَ خَطَا مُطَبِّعِي عَنْدِ نَسْرِ قَرْارِ الْمَهْيَةِ الْعَامَةِ لِلرِّياضَةِ رَقْمَ (٦) لِسَنَةِ ٢٠٢١  
بِشَانِ إِشْهَارِ تَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْفَرَارِ رَقْمَ (٦٢) لِسَنَةِ ٢٠١٩  
بِتَشْكِيلِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْوطَنِيَّةِ لِلتَّحْكِيمِ الْرَّياضِيِّ  
وَالصَّادِرِ فِي الْعَدْدِ ١٥٣٣ بِتَارِيخِ ٢٠٢١/٥/٢ مَحِيطاً ذِكْرَ بِالْخَطَا  
الْمُسْتَشَارِ مُحَمَّدَ عَجْلَانَ عَبْدَ اللَّهِ فَالْحَمَدِيِّ - وَكِيلِ مَحْكَمَةِ  
الْإِسْتَنَافِ - (رِئِيساً) وَالصَّحِيحُ هُوَ (الْمَسْتَشَارِ مُحَمَّدَ عَجْلَانَ عَبْدَ اللَّهِ  
فَالْحَمَدِيِّ - وَكِيلِ مَحْكَمَةِ الْإِسْتَنَافِ - عَضْوَاً لَذِلِّ الْإِسْتَدِراكِ  
مَعَ إِعْدَادِ نَسْرِ الْفَرَارِ.

### الْفَرَارِ رَقْمَ (٦) لِسَنَةِ ٢٠٢١

بِشَانِ تَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْفَرَارِ رَقْمَ (٦٢) لِسَنَةِ ٢٠١٩  
بِتَشْكِيلِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْوطَنِيَّةِ لِلتَّحْكِيمِ  
الْرَّياضِيِّ

رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلرِّياضَةِ .  
وَزَيرُ الْإِعْلَامِ وَالنَّفَاقَةِ وَوَزَيرُ الدُّولَةِ لِشَئُونِ الشَّابِ .  
بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى:  
- الْقَانُونِ رَقْمَ (٩٧) لِسَنَةِ ٢٠١٥ فِي شَانِ إِنشَاءِ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ  
لِلرِّياضَةِ ،  
- وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمَ (٨٧) لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِشَانِ الْرِّياضَةِ الْمُعَدِّلِ  
بِالْقَانُونِ رَقْمَ (١٠٧) لِسَنَةِ ٢٠١٨ ،  
- وَالْمِرْسُومِ رَقْمَ (١٨) لِسَنَةِ ٢٠٢١ الصَّادِرُ بِشَانِ التَّشْكِيلِ الْوَازِرِيِّ ،  
- وَقَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاتِ رَقْمَ (١٥٢٥) لِسَنَةِ ٢٠١٨ بِتَشْكِيلِ مَجْلِسِ  
إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلرِّياضَةِ .  
- وَالْفَرَارِ رَقْمَ (٦٢) لِسَنَةِ ٢٠١٩ بِشَانِ تَشْكِيلِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ  
الْوطَنِيَّةِ لِلتَّحْكِيمِ الْرَّياضِيِّ وَتَعْدِيلِهِ بِالْفَرَارِ رَقْمَ (٢) لِسَنَةِ ٢٠٢١  
الْمُؤْرِخُ ٢٩/٣/٢٠٢١ ،

وَالنَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْهَيْئَةِ الْوطَنِيَّةِ لِلتَّحْكِيمِ الْرَّياضِيِّ .  
- كَتَابِ وزَارَةِ الْعَدْلِ رَقْمَ (moj101-2018028531) الْمُؤْرِخُ  
(moj101-2020017059) ٢٠١٨/١٢/٠٣ ، وَالْكَتَابِ رَقْمَ (moj126-2021005526) الْمُؤْرِخُ  
(moj126-2021005526) ٢٠٢٠/١١/٢٩ ، وَالْكَتَابِ رَقْمَ (moj1005526) الْمُؤْرِخُ  
(moj1005526) ٢٠٢١/٣/٢٩ بِشَانِ تَرْشِيعِ السَّادَةِ الْمَسْتَشَارِينَ مِنَ الْقَعْدَةِ  
- كَتَابِ الْمَجْلِسِ الْأُولَمِيَّةِ رَقْمَ (١٥٨) لِسَنَةِ ٢٠١٩ الْمُؤْرِخُ فِي  
٠٨/٠٨/٢٠١٩ بِشَانِ تَرْشِيعِ أَعْصَاءِ مِنْ ذُوِّ الْحِبْرِ ،

**الهيئة العامة للرياضة****القرار رقم (6) لسنة 2021**

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (62) لسنة 2019

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

ـ القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

ـ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

ـ والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ، 27 إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

ـ والقرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتعديلاته بالقرار رقم (2) لسنة 2021 المؤرخ 2021/01/10،

ـ والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ـ كتاب وزارة العدل رقم (moj101-2018028531) المؤرخ 2018/12/03 ، و الكتاب رقم

ـ (2020017059) المؤرخ 2020/11/29 ، و الكتاب رقم (moj126-2021005526) المؤرخ 2021/03/29 بشأن

ـ ترشيح السادة المستشارين من القضاة ،

ـ كتاب اللجنة الأولمبية الكويتية رقم (158/2019) المؤرخ في 2019/08/08 بشأن ترشيح أعضاء من ذوي الخبرة ،

ـ كتاب إدارة الفتوى و التشريع رقم (202100001279) الصادر بتاريخ 2021/04/26،

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**المرفق الأول**

إرشادات وتعليمات على جواز الصقر:

1. الالتزام بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بملكية الصقور وما جاء بقانون الهيئة العامة للبيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته والاتفاقية الخاصة بالتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).

2. يجب على طالب الجواز توفير كافة البيانات الخاصة بالصقر كنوعه وجنسه ورقم الشريحة والحلقة وترخيص أو شهادة سايتس كذلك اسم وعنوان المالك كشرط لإصدار الوثيقة.

3. لا يسمح بإصدار جواز الصقر إلا للصقور المزودة بشريحة الكترونية.

4. عند وفاة الصقر أو عند فقدان الصقر يتم تسليم الجواز للهيئة العامة للبيئة.

5. يمنح جواز الصقر بعد أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ومستوفياً للبيانات والمعلومات.

6. يجوز للهيئة العامة للبيئة سحب الجواز وإلغاء الجواز في حالة ثبت ان أيهما قد صدر استناداً لبيانات غير صحيحة او مضللة من قبل مقدم الطلب.

7. يعتبر الجواز الصادر بمثابة شهادة ملكية حاملة وقد أصدر موجب القرار رقم 10.20 من اتفاقية سايتس وقد يحتاج حامل الجواز اصدار شهادات وتراخيص سايتس المعنية في بعض الحالات التي قد تشرطها بعض الدول الأعضاء.

8. تسري صلاحية جواز الصقر لمدة 3 سنوات من تاريخ اصداره.

9. لا يجوز مسح او تغير البيانات وفي حالة اكتشاف هذه التغيرات يصبح الجواز لاغياً ويعرض مالكه للمساءلة.

10. يحق للهيئة العامة للبيئة التحفظ على الصقر الذي وقعت بشأنه المخالفات مع الجهات المعنية وذلك حين الفصل في المخالفات صلحاً أو قضاء مع الجهات المعنية.

11. يتم تطبيق المواد (149) و (151) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته في حال مخالفة القرار.

**المرفق الثاني**

تعليمات حامل الجواز صقر:

1. الالتزام بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بملكية الصقور وما جاء بقانون الهيئة العامة للبيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته والاتفاقية الخاصة بالتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).

2. يجب الا يتم إطلاق الصقر الى البرية مهما كان نوعه او طريقة إثارته في دولة الكويت الا بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة.

3. يجب على مالك الصقر عدم التخلص من الطائر خارج حدود دولة الكويت أثناء السفر.

4. لا يسمح لغير صاحب الصقر السفر به خارج حدود دولة الكويت الا بوجوب الوكالة المستخرجة من الهيئة العامة للبيئة.

5. يحق مالك الجواز التنقل به في الدول المصرح لها باستخدام جوازات الصقور كوسيلة تنقل معتمدة من سكرتارية اتفاقية سايتس.

**الم الهيئة العامة للصناعة****قرار وزاري رقم هـ ع ص / 2 / 2021**

وزير التجارة والصناعة:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة:

بعد الاطلاع على:

القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحة التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة العاملة للصناعة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2010/3) بتاريخ 2010/04/22 وتعديلاتها.

ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

**قرار****مادة (1)**

يندب كل من الموظفين التاليين أسمائهم أدناه بالإضافة إلى عمليهم

الأصلي لمراقبة قانون الصناعة رقم (1996/56).

مهندس سلامة صناعية مبتدئ.	السيدة/ حوراء محمد محمود حسين
مهندس سلامة متقدمة.	السيدة/ دانا عياد حسن الشواف
مهندس سلامة متقدمة.	السيد/ عيسى عيسى عباس
مهندس سلامة متقدمة.	السيد/ عبد الله هان محمد المغر
مراقب طوارى وسلامة أول.	السيد/ صالح زيد صالح العازمي
مساعد مشرف طوارى وسلامة.	السيد/ أحمد عواد عبد الله الدواي
مراقب طوارى وسلامة.	السيد/ علي خضر محمد المطيري
مراقب طوارى وسلامة.	السيد/ بدر سعد سلمان حادة
مراقب طوارى وسلامة.	السيد/ بدر سعيد ماضي الماجري
مشرف تقييم صناعي.	السيد/ محمد معجب فلاح العجمي
مشرف تقييم صناعي أول.	السيدة/ العنود محمد البسيعي
مشرف تقييم صناعي أول.	السيد/ سعيد عبد الله الدوسري
مشرف تقييم صناعي أول.	السيدة/ فاطمة محمد الشهابي
مراقب بيئي.	السيدة/ مها يوسف محمد سالم

**مادة (2)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

**مادة (3)**

على مدير عام الهيئة العامة للصناعة تتنفيذ هذا القرار.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

د. عبد الله عيسى السلمان

صدر في تاريخ: 14 رمضان 1442 هـ

الموافق: 26 أبريل 2021 م

**قرر****المادة الأولى**

يسجل بنص المادة الأولى من القرار رقم (62) لسنة 2019 و

تعديلاته المشار إليه بالنص التالي:

يشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برئاسة المستشار / محمد

إبراهيم الشيخ محمد الخلف (وكيل محكمة الاستئناف) وعضوية كل من:

الصلة	الاسم	م
رئيساً	مستشار / محمد عجلان عداله فالح الشمري وكيل محكمة الاستئناف	1
عضوأ	مستشار / فهد ذمار عباس العتيبي مستشار محكمة الاستئناف	2
عضوأ	مستشار / يحيى محمد حسن الكندري مستشار محكمة الاستئناف	3
عضوأ	أستاذ القانون بكلية الحقوق / علي فلاح الحسيني أستاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	4
عضوأ	أستاذ القانون بكلية الحقوق / عبدالوهاب عبداللطيف صادق أستاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	5
عام	الاستاذ / محمد خالد المطرع الاستاذ / محمد خالد المطرع	6

**المادة الثانية**

على جميع المعينين تف�يد هذا القرار - كل فيما يختصه - اعتباراً من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في: 15 رمضان 1442 هـ

الموافق: 27 أبريل 2021 م